03- شرح بلوغ المرام كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 6 ذو الحجة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب - 00:00:00

ابي الحج عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاب رواه البخاري. عن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذلك. اي النزول بالافظح وتقول انما نزله - 00:00:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه. رواه مسلم. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر وعهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض متفق عليه. وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في - 00:00:40

مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. والصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بمئة صلاة. رواه احمد وصححه ابن حبان قال رحمه الله باب الفوات والاحصار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق - 00:01:00

نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابل رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان - 00:01:20

محني حيث حبستني متفق علي. وعن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل. قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهما عن ذلك فقال صدق. رواه الخمسة وحسنه - 00:01:40

الترمذي. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصر. ثم رقد رقدة ثم افاض ثم دفع الى البيت. المحصب هو الذي يعرف بالابطاح - 00:02:00

ولهذا قال الفرزق يمدح زين العابدين هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحل والحرم فنزول النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصن كان يوم الثالث عشر بعد ان رمى الجمرات الثلاث وجمهور العلماء - 00:02:20

كما على ان النزول بالمحصن سنة ان تيسر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولانه فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولان به تذكرا لنعمة الله عز وجل حين تقاسم اهل الكفر في هذا الموضع فان - 00:02:40

يسر للانسان ان ينزل به والا فلا شيء عليه لانه لا علاقة له بمناسك الحج. اما الحديث الثاني حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت. المراد بالناس هنا الحجاج. امر الناس يعني الحجاج - 00:03:00

ان يكون اخر عهدهم بالبيت يعني الطواف الا انه خفف عن الحائض. فالمشروع لمن اراد ان يخرج من مكة بعد اداء النسك الا يخرج منها حتى يطوف بالوداع. الا انه خفف عن الحائض. فاذا - 00:03:20

قدر ان المرأة حاضت قبل ان تطوف للوداع فانه يسقط عنها. ومتى اخر الانسان طواف الافاضة او السعي وطاف عند خروجه ناويا طواف الافاضة فانه يسقط عنه طواف الوداع. لان المقصود ان يوقن - 00:03:40

طوافا عند خروجه من مكة كتحية المسجد اذا دخل المسجد وقد اقيمت الفريضة فان تحية المسجد تسقط عنه اما الحديث الثالث وهو فظل الصلاة في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في - 00:04:00

في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. فهذا الحديث يدل على ان الصلاة في المسجد الحرام خير من مئة الف صلاة. وان الصلاة في المسجد النبوي خير من الف صلاة. وهذا شامل للفريضة - 00:04:20

والنافلة فكل صلاة يصليها الانسان في المسجد الحرام او في المسجد النبوي فانها تضاعف. ولكن من السنة ان يصلي السنن الراتبة في بيته. فكون الانسان يصلي السنن الراتبة في بيته - 00:04:40

هو افضل من كونه يصليها في المسجد الحرام او في المسجد النبوي. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. وقد لا تجعلوا بيوتكم قبورا. مع ان مسجده مما تضاعف فيه الصلاة. فعلى هذا الانسان اذا - 00:05:00

صلى الرواتب في المسجد الحرام او في المسجد النبوي فانها تضاعف لكن مضاعفتها كمية. وان صلاها في بيته فانها تضاعف ولكن مضاعفتها كيفية. والمضاعفة من حيث الكيفية اعظم من المضاعفة من حيث الكمية - 00:05:20

ثم ذكر المؤلف رحمه الله باب الفوات والاحصار. والفوات معناه طلوع فجر يوم النحر لمن لم يقف بعرفة يعني ان يطمع فجر يوم النحر والانسان لم يقف بعرفة. فمن طلع عليه فجر يوم النحر وهو لم يقف بعرفة فاته الحج. فعليه - 00:05:40

في ان يتحلل بعمرة وعليه الهدي والقضاء ان كان فوت الحج بتفريط منه. اما اذا لم يكن فوت الحج بتفريط منه فانه لا شيء عليه. لكن ان كان حجه فريضة فان الفريضة لا تزال باقية فيه - 00:06:00

واما الاحصار فهو المنع من اتمام النسك. سواء كان ذلك في حج ام في عمرة. والمانع من اتمام من نسك قد يكون مرضا وقد يكون حيضا بالنسبة للمرأة. وقد يكون عدوا وقد يكون غير ذلك. فكل ما يمنع - 00:06:20

من اتمام النسك فانه يعتبر حصرا. والحكم في المحصر اذا لم يكن اشترط يعني حين احرم بان قال ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. الحكم فيه انه ينحر هديه في موضعه ويحلق او يقصر ثم يحل - 00:06:40

فان استطاع ان يبعث الهدي الى مكة فهذا افضل ولكنه ليس بواجب فان نحر هديه في موضع احصاره فانه يجزئ ذلك. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر عام الحديبية نحر هديه وحلق رأسه وجامع نساءه - 00:07:00

فالمحصر اذا لم يكن اشترط فانه يجب عليه ما ذكر. اما اذا كان اشترط بان مثلا ارادت امرأة ان تعتمر ثم اشترطت ثم اتاها الحيض فانها تحل مجانا يعني لا شيء عليها تتحلل من غير هدي ومن غير ان - 00:07:20

شعرها واما اذا لم تكن اشترطت فانها تنتظر حتى تطهر. فان كانت لا تريد الانتظار فحينئذ لها ان تحفظ وتتلجم وتطوف للضرورة. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:40